

لا بد من كونها في بلد فاختاره صلى وشرط كونه مع احد انهما في الاول  
**واقفا** هما في الثانية او شرط كونهما مع واحد من خارج فلا يفتقر  
 احدا منهما وانما هما لانه ملكهم فيما اذا شرط لهم وكانا مستحقا  
 احدا منهما او باقيا لهما اذا شرط لهما نفسا لو وجدتا ببلد لهما  
 فاعلم احدا منهما بعد احداثة او الاسلام عليه او نكته ولا وجودهما  
 عند علم لم يندمهما لاحتمال انهما كانتا في قرية او قرية فانصلت  
 بهما عمارتا وتكونا وتكونا من زيادتي وكذا مسيلة الفتح صلى مطلقا  
 او بشرط كون البلد لنا مع شرط احداث ما ذكر وهو ما نقله الشيخان  
 في الاخير عن الربا في غيره واقره ونوقف عليه الا ذري  
 بل صرح الحارثي بالفتح وحمل الزركشي عدمه على ما اذا  
 دعت اليه ضرورة ومسيلة الهدم ببلد احدهما او اسلام الله  
 عليهم من زيادتي **ولو مناهم مساواة بنا لاجار مسلم**  
 ورفع عليه الخوف بالاولي وان رضي حقا الاسلام وتجبر  
 الاسلام بغير ولا يلبس عليه ويلبى يظلموا على عورتنا واليهن  
 بين البنائين بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم كان الفرد واقربته  
 او بعد واعث بنا مسلم عرفا اذا المراد بالجار اصل محله دون  
 جميع البلد كما ذكره الجرجاني واستظهره الزركشي ومنهم من  
**ركوب الخيل** لان فيه عز واستشفي الجوردي البراذبي الحسيني  
 وخرج بالخبيل غيرها كالحجر والبقال ولو نكته وركوب **بسر**  
**او ركوب نحو حد بد** كركوبه في سائرهم على خلافه يرد عنه وركوب  
 خشية او غيره ويوردون بالركوب عرضا وقيل لهم الاستوا  
 واستحسن النبيات الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة  
 قال

قال ابن سريج وهذا من الذكوة البالغين اي العقلاء وهو من زيادتي ولو مناهم  
**الجار** بغيره زنة بقول **لو عمتنا اي اصيب طرفا** بحيث لا يقع  
 في واحدة ولا يصدمهم جدار روي الشيخان خبر لا تند واليهود  
 والنصارى بالسلام واذا الغنمة احد عشر من طرفا فاضطره الى  
 اضيقه فان خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج **ولو مناهم لو يرمى**  
**وعدم قصد يرمى بجلس** بغيره زنة بقول **به مسلم** اهانة لهم  
**ولو مناهم امرهم** اعين البالغين العقلاء منهم **بغير** نفس المحنة  
 وهو نفي المباس بان يحيط فوق الثياب موضع لا يفتنا والخطا  
 عليه كالنكاح ما يخالف لونه لونه ويلبس والاوي باليهود  
 الاضغى وبالضرب في الازرق او الازرق وقال له الماردي  
 وبالبحسبي الاحمر والاسود ويكتفى عن الخطا بالجماعة كما عليه  
 العدل الا ان قال في الرخصة كاصحابها بالفا مدبل وعنه واكتفاه  
 ابن الرقعة **او زنا** روي الزاوي وهو ضبط على خطه من الوان  
 يشد في الوسط **فوق الثياب** جمع الغيار مع الزنا كما  
 ومبالغة في الشبهة والتميز وهو متفق عن عمر رضي الله عنه  
 تفسيره يابو ابي من تفسيره بالواو والواو تخلف زنا  
 تحت الاذن مع ظهوره بشي منه ومنها الخنثى فيما يظهر **ولو مناهم**  
**امرهم بغيرهم** **بغير** كمن يرضى وجعل حبيد  
**او رضاه في اعناقهم** او غيرها **ان تجردوا** عن ثيابهم **بكان**  
**تجرام** **به مسلم** وتفتيد في ما سلم في غير الحرام من زيادتي **و**  
**لو مناهم** **اطهار مناهم** **بيننا** كالحمام ايانا فوسم الله بالانفلا